

مجلة البحوث المالية والاقتصادية

مجلة علمية إلكترونية محكمة متخصصة في المجالات المحاسبية والمالية والإدارية والاقتصادية
تصدر عن قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد بجامعة بنغازي

دور الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية للحد من الفساد المالي - دراسة تطبيقية

د. سعاد عياش على امعرف

د. عبد الرحمن محمد سليمان رشوان

الملخص

يهدف البحث بشكل رئيس إلى التأصيل العلمي من خلال التعرف على دور الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية للحد من الفساد المالي، وللإجابة على تساؤلات الدراسة واختبار فرضياتها أعتمد الباحثان على المنهج الوصفي التحليلي في تبين وتوضيح الجانب النظري من خلال استعراض الدراسات السابقة، وتحليل نتائج الدراسة التطبيقية واختبار الفرضيات باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS). وتم الاعتماد على الاستبانة بعد تقييمها وتحكيمها من عدد من المتخصصين على مجتمع البحث المكون من الخبراء الحسابيين، والمحكمين الماليين المقيدون بسجلات المحاكم الابتدائية الليبية والفلسطينية والبالغ عددهم (122) خبير ومحكم. وأثبتت نتائج الدراسة أن الخبراء الحسابيين، والمحكمين الماليين المقيدون بالمحاكم الابتدائية الليبية والفلسطينية يؤكدون بأن تطبيق حوكمة القضائية من أهم آليات مكافحة الفساد المالي، ومطلب استراتيجي، وهام لتعزيز النزاهة المرتبطة بالإداء المالي. وعليه توصي الدراسة بضرورة إنهاء الانقسام السياسي الموجود في ليبيا وفلسطين للتمكين من بناء منظومة قضائية قادر تطبيق الحوكمة القضائية للمساعدة في حل وفض المنازعات القضائية والمالية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة القضائية، النزاهة المالية، الفساد المالي.

Abstract

The main objective of this study was to clarify the role of judicial governance in enhancing financial integrity in order to reduce financial corruption. In order to answer the questions and test the hypotheses of the research, the researchers relied on the analytical descriptive approach in clarifying and clarifying the theoretical aspect through previous studies, Analysis of the results of the applied study and the testing of hypotheses using the statistical program (SPSS). The questionnaire was distributed after being evaluated and arbitrated by a number of specialists on the research community composed of account experts, and the financial arbitrators enrolled in the records of the 122 Libyan and Palestinian courts of first instance. The results also showed that account experts and financial arbitrators enrolled in the Libyan and Palestinian courts of first instance confirm that the application of judicial governance is one of the most important mechanisms to combat financial corruption, a strategic requirement and an important enhancement of the integrity associated with financial performance. The study also recommended the end of the political division in Libya and Palestine to enable the establishment of a judicial system capable of implementing judicial governance to help solve and resolve judicial and financial disputes.

Key words: Judicial Governance, Financial Integrity, Financial Corruption.

¹ أستاذ مساعد بقسم العلوم المالية والإدارية - الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا- فلسطين.

² محاضر بقسم المحاسبة - كلية الاقتصاد - جامعة سرت - ليبيا.

المقدمة:

تزايد الاهتمام المحلي والدولي بمكافحة الفساد المالي وخاصة في ظل التطورات المتلاحقة للحياة الاقتصادية والتي تحتم على منظمات الأعمال ضرورة مكافحة الفساد المالي والإداري حتى يتسنى لها البقاء الأمن في بيئة الأعمال، حيث كان الفساد المالي هو السبب الرئيسي في انهيار العديد من الشركات العملاقة حول العالم مثل: شركة أنرون وولد كم العالميتين، أيضا فإن الأزمة العالمية الأخيرة كان من أهم أسبابها ضعف آليات المحاسبة والمراجعة في اكتشاف قضايا الفساد المالي في الشركات وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية (أحمد (أ)، 2013: 1). فظاهرة الفساد المالي لها تأثيرا مباشرا على اقتصاد الدولة باعتبارها تعرقل عجلة التنمية الاقتصادية، كما أنها تعمل على اعتياد الأفراد لسلوكيات يرفضها المجتمع، ومن الملاحظ أن أنه بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في العديد من الشركات في عقد التسعينات، والتي أحدثها الفساد المالي وسوء الإدارة وافتقارها للرقابة والخبرة بالإضافة إلى نقص الشفافية، فقد تزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها على الشركات الخاصة، ولأن الحوكمة تستهدف بطبيعتها تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة، وتقوم على قواعد وأسس تؤكد أهمية الالتزام بأحكام القانون والنظام أو ضمان الرقابة على الأداء المالي من خلال تصميم هياكل إدارية محكمة وتنفيذها، لذلك تعد الحوكمة أهم وسائل الحد من ظاهرة الفساد المالي، وذلك من خلال مجموعة من الآليات، من أبرزها الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية وإعدادها وفقا للمعايير المحاسبية (الجرف، 2017: 5).

ومصطلح الحوكمة يعني باختصار جعل كل شيء من خلال نظام يضمن حكم القانون وعدالة تطبيقه. وهي تركز في الأساس على تعزيز ضمان النزاهة، والشفافية، والعدالة، والرقابة، والاستقلال بين السلطات داخل المؤسسة نفسها وعدم تعارضها مع أهدافها أو مصالحها ومحاربة الفساد.

مشكلة البحث:

تركز حوكمة القضاء في الأساس على تعزيز ضمان الشفافية، والرقابة، والنزاهة المالية للحد من الفساد، وبسبب تطبيق حوكمة القضاء باتخاذ خطوات عملية في الإصلاح المالي، والتركيز على توفير ظروف ملائمة للتطبيق، وتوفير إمكانيات التطبيق. فحوكمة القضاء تستهدف بالأساس، التنظيم الداخلي للمؤسسات، وتنظيم العمل داخلها، والاستخدام الأمثل للموارد المادية، وتهدف من جهة أخرى، إلى إتاحة الفرص لحل النزاعات المالية لتخفيف الضغط على المحاكم من قبل محكمين ماليين يقوموا بالتحكيم المالي بين الجهات المختلفة. فإن المطالبة بتطبيق الحوكمة تعبر في الواقع عن مطالبات جهات عديدة من أجل تحقيق النزاهة المالية للحد من الفساد المالي من خلال توفير متطلبات التطبيق العملية والعلمية لدى الخبراء الماليين المكلفين بأداء مهمة الخبرة القضائية.

وبناءً على ذلك يمكن صياغة تساؤلات الدراسة في الأسئلة التالية:

- 1- هل تتوفر متطلبات تطبيق الحوكمة القضائية لدى الخبراء الماليين المكلفين بأداء مهمة الخبرة القضائية في ليبيا وفلسطين؟
- 2- هل يوجد دور لتطبيق الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية بهدف الحد من الفساد المالي في ليبيا وفلسطين؟
- 3- هل توجد معوقات تحد من تطبيق الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تسليط الضوء على مفهوم الحوكمة القضائية ومبادئها.
- 2- التعرف على متطلبات تطبيق الحوكمة القضائية لدى الخبراء الماليين المكلفين بأداء مهمة الخبرة القضائية في ليبيا وفلسطين.
- 3- التعرف على دور الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية بهدف الحد من الفساد المالي في ليبيا وفلسطين.
- 4- التعرف على المعوقات التي تحد من تطبيق الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين.

أهمية البحث:

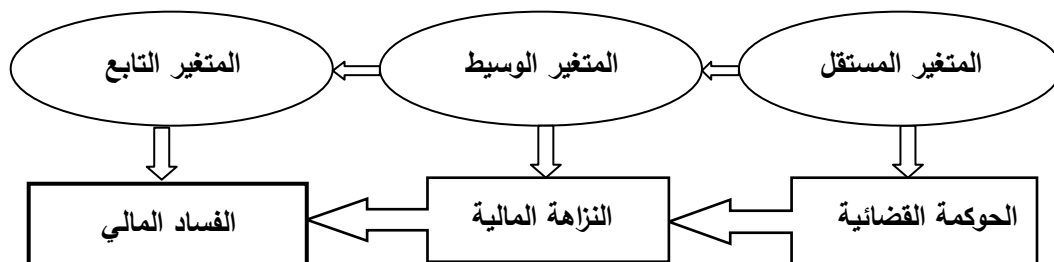
تبرز أهمية البحث في الآتي:

- 1- الدراسة الحالية تعبر عن الدراسات الأولى في ليبيا وفلسطين (على حد علم الباحثان) التي تناقش الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية بهدف الحد من الفساد المالي، إضافة إلى الدراسات السابقة خاصة بعد ظهور الجرائم المحاسبية المالية وعدم النزاهة المالية والفساد المالي.
- 2- يساهم موضوع البحث في تحديد الملامح الرئيسة للعلاقة بين القضاء والحوكمة.
- 3- اقتراح عدد من التوصيات التي قد تساهم في المساعدة على تطبيق الحوكمة القضائية في البيئة الليبية والفلسطينية، لما لها من دور في تعزيز النزاهة المالية للحد من الفساد المالي في المعاملات المالية.

فرضيات البحث:

تسعى الدراسة الإجابة على التساؤلات البحثية من خلال الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى:** تتوفر متطلبات لتطبيق الحوكمة القضائية لدى الخبراء الماليين المكلفين بأداء مهمة الخبرة القضائية في ليبيا وفلسطين.
- الفرضية الثانية:** يوجد دور لتطبيق الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية بهدف الحد من الفساد المالي في ليبيا وفلسطين.
- الفرضية لثالثة:** توجد معوقات تحد من تطبيق الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين.
- متغيرات البحث:** انسجاماً مع أهداف وأهمية وفرضيات الدراسة، فقد تم صياغة نموذج الدراسة والذي يتم من خلاله التعرف على متغيرات الدراسة من خلال الشكل التالي:



حدود البحث:

تحدد نتائج هذا البحث بالحدود التالية:

- **الحد الزمني:** الفترة التي يستغرقها إعداد هذا البحث خلال عام 2019.
- **الحد البشري:** الخبراء الحسابيين المقيدون بسجلات المحاكم الابتدائية الليبية، والمحكمين الماليين المقيدون بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينيين، والمحاكم الابتدائية الفلسطينية.
- **الحد المكاني:** دولة ليبيا - دولة فلسطين - (قطاع غزة).

- **الحد الموضوعي:** من خلال دراسة دور الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية للحد من الفساد المالي.
الدراسات السابقة:

1- دراسة (رمضان، 2010)، بعنوان: مدى توافر المقومات الأساسية للمراجع الخارجي الليبي للعمل كمحاسب ومراجع جنائي.

هدفت الدراسة إلى تحديد ما إذا كان المراجع الخارجي الليبي لديه المقومات الأساسية للعمل كمحاسب ومراجع جنائي والقيام بالعمل كخبير حسابي، ولقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، حاجة ممارسي مهنة المحاسبة الجنائية إلى العديد من المهارات من أهمها المعرفة بعمل المنظمة، والبيئة القانونية، ومهارات البحث والاستجواب، ومهارات الاتصال والصبر والهدوء عند مناقشة الأحداث، والثقة والإبداع، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن أغلب المحاسبين ليس لديهم المعرفة بمفهوم المحاسبة الجنائية وأهم متطلباتها والمعرفة بمعايير المحاسبة الجنائية المطبقة في الدول المتقدمة، وقد أوصت الدراسة بضرورة اهتمام الجهات المنظمة لمهنة المحاسبة في ليبيا بتأهيل المحاسبين للعمل في هذا المجال، وإصدار المعايير المنظمة للمحاسبة الجنائية، وتدريب هذا الفرع من المحاسبة في الجامعات الليبية.

2- دراسة (سالم، 2010) بعنوان: خدمة التقصي المالي القانوني في مصر: الطلب على الخدمة والتنظيم المهني لها في بيئة الممارسة المهنية.

يتمثل هدف هذه الدراسة في اقتراح تنظيم مهني لخدمة التقصي المالي القانوني في مصر، وذلك في حالة وجود طلب على أو عرض لهذه الخدمة. كما ركزت هذه الدراسة على هذا المجال لمحاربة الفساد بصفة عامة، والغش في محتوى التقارير المالية بصفة خاصة من ذلك يمكن القول إن هذه الدراسة ركزت على خدمة التقصي والتحري والفساد الذي يعد الغش في محتوى التقارير المالية أحد أهم أشكاله. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها توصل وجود اختلافات واضحة بين خدمة مرجعة محتوى التقارير المالية وخدمة التقصي المالي القانوني سواء من حيث الهدف، النطاق، التوقيت، محتوى التقرير، الهدف من تجميع ومصادر الأدلة، ودرجة سرية الإجراءات، ودرجة الشك المهني، ووجود مجموعة من المتطلبات الواجب توفرها في القائم بأداء خدمة التقصي المالي القانوني، وتتعلق هذه الطلبات بالمؤهلات والخلفية العلمية، عدد من المهارات، وذلك حتى يتمكن تطبيق أساليب التقصي المالي القانوني. من خلال النتائج التي تم الحصول عليها توصي الدراسة بضرورة دراسة ظاهرة الفساد من جميع جوانبها والتي تتمثل في غسيل الأموال، الرشاوي، الغش، وذلك على مستوى الدراسات الأكاديمية أو الإصدارات المهنية أو التشريعات والقوانين، وذلك حتى يتم تقديم حلول متكاملة لهذه المشكلة.

3- دراسة (Bressler, 2012) بعنوان:

The Role of Forensic Accountants in Fraud Investigations-Importance of Attorneys and Judges Perceptions.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أهمية تأهيل وتدريب المحاسب الجنائي في ظل التصاعد المستمر في أعمال الغش والفساد، واهتمت الدراسة بفهم الأدلة التي توفرها تقارير المراجع الجنائي يجب أن تتم بطرق محددة لاستخلاصها وتصنيفها، توصلت الدراسة إلى أن المراجع الجنائي عليه إعداد تقارير مفهومة وأكدت الدراسة على أهمية تقارير المراجع الجنائي وأن يتم الإعراف بها كأدلة في المحكمة عند المنازعات.

4- دراسة (حسين، وآخرون، 2011) بعنوان: استخدام مبادئ الحوكمة في بناء إطار علمي للمحاسبة القضائية مع دراسة ميدانية.

هدفت هذه الدراسة التعرف على مشكلة الغش والفساد المالي والإداري الذي حدث في القوائم المالية، مما دعا إلى وجود اهتمام عالمي متزايد بأهمية الحوكمة في ترسيخ مبادئ المحاسبة القضائية ما يزيد من ثقة مستخدمي

القوائم المالية، ولعل من أهم مبادئ الحوكمة التي استعان بها الباحثان في دراسته هي: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومبادئ حوكمة الشركات الصادرة من معهد التمويل الدولي، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها إن تطبيق المحاسبة القضائية في ضوء مبادئ حوكمة الشركات يتطلب بعض المهارات في المحاسب القضائي من أهمها النزاهة والعدالة والذكاء والحكمة في اتخاذ القرارات. كما أن هناك علاقة عكسية بين المحاسبة القضائية في ضوء مبادئ حوكمة الشركات وظاهرة الغش في القوائم المالية، كما أن أساليب وإجراءات المحاسبة القضائية في ضوء مبادئ حوكمة الشركات تتكون من أساليب وإجراءات المراجعة الخارجية المتعارف عليها والأساليب والإجراءات القانونية اللازمة من التحريات والتحقيقات اللازمة للوصول إلى الحقيقة المطلوبة، وبناء على النتائج التي توصلت لها الدراسة توصي بضرورة طرح معيار محاسبي حول حوكمة المحاسبة القضائية، والتنسيق بين بين المراجعين الخارجيين والمحاسبين القضائيين حيث أن المحاسبة القضائية اكمل عمل المراجعة الخارجية .

5- دراسة (المنوفي، 2011) بعنوان: دور المراجعة القضائية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات: دراسة نظرية ميدانية.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المراجعة القضائية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات، وذلك بسبب ظهور فساد بالإضافة إلى العوامل التي ساعدت على ظهور العديد من المشاكل التي تتعلق بحوكمة الشركات، منها نقص السلوك الأخلاقي للشركة وفشل فعالية إشراف مجلس الإدارة ونقص الخبرة المالية لأعضاء لجنة المراجعة وغيرها مع دفع الدارس إلى استخدام المراجعة القضائية لزيادة فعالية حوكمة الشركات. وأظهرت نتائج الدراسة أن هناك اختلافاً بين مفهوم المراجعة القضائية ومفهوم المراجعة الخارجية، والتأهيل العلمي والعملية للفائمين بعملية المراجعة القضائية في الوقت الحالي غير كاف ولا يتضمن المهارات المطلوبة والمعرفة بالأساسيات القانونية، وأهم أساليب المراجعة القضائية يتمثل في مراجعة الالتزام بالقوانين والأحكام والتشريعات. وتوصي الدراسة بأهمية دفع الجهات المختلفة نحو الاستفادة من المراجعة القضائية في تفعيل أداء الأجهزة الرقابية المالية والهيئات القضائية في ترشيد القضاء على ضرورة وجود تشريع أو جهة ملزمة بضرورة تنمية مهارات وخبرات المراجع القضائي وتأهيله.

6- دراسة (شبلبي، 2013): بعنوان: دور الحوكمة والمحاسبة القضائية في الحد من الفساد المالي والإداري. هدفت الدراسة إلى التركيز على مفهوم الفساد المالي والإداري وأثاره السلبية وعلى النواحي الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وما دور الحوكمة والمحاسبة القضائية في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن تطبيق إجراءات الحوكمة بشكل صحيح سيزيد من ثقة المستثمرين بالشركات والنظم والقوانين المطبقة بالدولة، وأن الطلب المتزايد على خدمات المحاسب القضائي يمثل الحل لمواجهة الفساد وانعكاساته الخطيرة، فضلاً عنه ينجم عن تطبيقها حماية مصالح المستثمرين والجهات الحكومية والمجتمع ككل وتساعد على جذب الاستثمارات الخارجية منها أو الداخلية، وبناء على ما على النتائج التي تم الوصول إليها تمثلت أهم التوصيات في أهمية تشكيل لجنة رئيسة تكون مستقلة لإعداد خطة لتطبيق الحوكمة تضم خبراء أكاديميين ومهنيين وباختصاصات متنوعة من المحاسبة والتدقيق والقانون والإدارة، وذلك لمراجعة القوانين واللوائح المعمول بها ورفع توصيات تتعلق بمدى صلاحية هذه القوانين المعمول بها ومدى إمكانية تبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير التدقيق الدولية. ويتطلب تطوير دور المحاسبة القضائية والتنسيق بين المؤسسات الأكاديمية والقضائية والمهنية لتطوير مهنة المحاسبة القضائية لما لها من دور مهم يحل العديد من المشاكل.

7- دراسة (سعود، وبشير، 2015) بعنوان: مدى ضرورة توافر متطلبات المحاسب القضائي في الخبير الحسابي الليبي - دراسة استقصائية للخبراء الحسابيين المقيدين في المحاكم الليبية.

هدفت هذه الدراسة لمعرفة هل يتوفر في الخبير الحسابي الليبي الخصائص والمهارات المطلوبة في المحاسب القضائي في الدول المتقدمة لتأدية وظيفة الخبرة القضائية، ومعرفة المستوى التعليمي الأدنى الملائم لممارسة الخبرة القضائية الحسابية في البيئة الليبية، وقد خلصت إلى عدة نتائج أهمها ضرورة أن يتصف المحاسب القضائي بالأخلاق والنزاهة والثقة في النفس والاهتمام بالتفاصيل والحياد والموضوعية، وتوصلت إلى ضرورة توفر الخصائص المطلوبة في المحاسب القضائي في الخبير الحسابي الليبي مرتبة حسب الأولوية وهي: الالتزام بالأخلاق والنزاهة، والثقة في النفس والحزم، والاهتمام بالتفاصيل، والحياد والموضوعية، وتمالك النفس والهدوء عند مناقشة تفاصيل الأحداث. وأن أهم خمس مهارات مستحسنة يجب امتلاكها مرتبة حسب الأولوية المعرفة والمعايير المهنية المطبقة، وتحليل وتفسير القائم المالية، وجمع أدلة المراجعة، وتتبع الأصول المخفية، والمعرفة بنظام الرقابة الداخلية. وأن المستوى التعليمي الأدنى للخبير الحسابي الليبي الملائم لتأدية الخبرة الحسابية هب البكالوريوس في المحاسبة، وبناء على نتائج الدراسة توصي بحث الخبراء الحسابيين على التحلي بالسمات والخصائص المطلوبة في المحاسبين القضائيين في الدول المتقدمة، مطالبة الخبراء الحسابيين وامتلاك المهارات الأساسية والمستحسنة المطلوبة في المحاسبين القضائيين في الدول المتقدمة وإدراج موضوعات دراسية ضمن منهج قسم المحاسبة في الجامعات الليبية تلبي متطلبات الخصائص والمهارات المطلوبة في الخبير الحسابي.

8- دراسة (Hasan & Al Timimi, 2015) بعنوان:

Corporate Governance in Shareholding Companies: Comparing Legal Perspective and Position of Shari'ah

يهدف هذا البحث إلى تناول مفهوم نظام حوكمة الشركات المساهمة: النظرة القانونية مقارنة بالشرعية الإسلامية، وذلك بهدف نشر القناعة لدى المتعاملين كافة مع تلك الشركات بأهمية هذا النظام الرقابي في ضمان التزام مجالس الإدارة في شركات المساهمة بأفضل الممارسات التنظيمية والقانونية، من أجل تجنب الوقوع في حالات الفساد المالي والإداري، وإجابة التساؤلات المطروحة حول مدى توافق نظام حوكمة شركات المساهمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تمت معالجة موضوع البحث من خلال بيان أبعاد المفهوم لغوياً، ومحاسبياً، وإدارياً، وقانونياً، والتعرف على موقف المنظمات والهيئات الدولية من هذا النظام، وقد خلص الباحثان إلى عدد من النتائج أهمها: أن مفهوم نظام حوكمة شركات المساهمة يتوافق في الجوهر مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتعارض معها. وقد تناول الباحث الموضوع باستخدام المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، ومنهج المقارن، ويرى الباحث أنه يمكن تأصيل قضية حوكمة شركات المساهمة من الناحية الشرعية، من خلال ربطها بنظام الحسبة، المقرر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، أو من خلال أعمال الرقابة التوجيهية لنشاطات المجتمع المختلفة، كما تصلح كذلك عدة مبادئ مقررّة أيضاً في الشريعة الإسلامية، وتحديد أ ضمن أحكام المعاملات المالية، أساساً قوياً لقضية حوكمة شركات المساهمة.

9- دراسة (السويدي، 2016) بعنوان: النظام القانوني لحوكمة الشركات و أثر الإفصاح والشفافية عليها

هدف البحث إلى إلقاء الضوء على مفهوم حوكمة الشركات من حيث نشأتها وتطورها، وإلى التعرف على مبدأ الإفصاح والشفافية وأثرها على الحوكمة، وكذلك وضع أسس للحوكمة واعتمادها في اليمن، كون النظام القانوني لم يتطرق إلى الحوكمة في التشريعات القانونية، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها: أن المشرع اليمني لم يشر إلى حوكمة الشركات، فأوصت الدراسة بسن قوانين تقر وتنظم حوكمة الشركات التجارية أسوة بأغلبية التشريعات العربية، كما أوصت الجهات الرقابية والمهتمة في اليمن بتطبيق قواعد حوكمة الشركات المعمول بها في الدول الأخرى كونها صارت عرفاً تجارياً في العصر الحديث؛ لما لها من أهمية قصوى في الحد من الفساد المالي والإداري الذي تعاني منه الشركات في بلادنا، وأيضاً الأخذ بالمبادئ الأخلاقية والعمل بها من خلال تطبيق قواعد الحوكمة.

10- دراسة (عوض وفارس، 2016) بعنوان: واقع الحوكمة في القضاء الفلسطيني.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الملامح الرئيسية للحوكمة في قطاع القضاء الفلسطيني وتسليط الضوء على محدداتها والمنافع المرجوة من تطبيقها، وذلك من خلال تشخيص واقع القضاء الفلسطيني وما يعترضه من سلبات سواء في التنظيم أو الإجراء أو التدخلات الداخلية والخارجية في شؤونها، وذلك بهدف توفير المعلومات اللازمة للعاملين في السلك القضائي والمعنيين، والمساهمة في تعزيز إدارة الحكم الرشيد في الحقل القضائي، خلص البحث لعدة نتائج أهمها: الحاجة لتعزيز استقلال القضاء وتصويب الاعتقاد بأنه مجرد استقلال في مواجهة السلطة التنفيذية، ليشمل استقلاله الداخلي وأمام السلطات الأخرى وفي مواجهة الرأي العام والخصوم. وتبرز الدراسة حاجة القضاء الفلسطيني لإعداد مدونة حوكمة، وتظهر القصور في سياسات الحوكمة في قطاع القضاء والذي يحول دون ترسيخ الإدارة الرشيدة فيه، وأوصت الدراسة بالتأكيد على الحاجة لتنمية الموارد البشرية العاملة في السلك القضائي وعلى ضرورة مراجعة التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية وإصلاحها.

11- دراسة (Nkama & Onoh, 2016) بعنوان:

Forensic Accounting and Board Performance in the Nigerian Banking Industry

تناولت هذه الدراسة العلاقة بين المحاسبة الجنائية وحوكمة الشركات. وتم استخدام الدراسة الاستقصائية للحصول على البيانات الأساسية. وتشير نتائج الدراسة أن هناك علاقة إيجابية كبيرة بتطبيق المحاسبة الجنائية وحوكمة الشركات مقاسة بأداء مجلس الإدارة. ويعني ذلك أن تطبيق المحاسبة الجنائية ينطوي على إمكانية تحسين إدارة الشركات من خلال تعزيز أداء مجلس الإدارة. وعليه، تخلص الدراسة إلى أن المحاسبة الجنائية تعد عنصراً أساسياً لضمان حسن إدارة الشركات في المصارف. ولذلك، أوصت الدراسة بأن يكون هناك فصل بين واجبات أعضاء المجلس. وسيضمن ذلك تشكيل المجالس بصورة سليمة مما يعزز من حسن إدارة الشركات في المصارف النيجيرية.

12- دراسة (برغل، 2016) بعنوان: أثر العلاقة التكاملية بين المحاسبة الجنائية وحوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المساهمة العامة الأردنية.

هدفت الدراسة بشكل أساسي إلى بيان أثر العلاقة التكاملية بين المحاسبة الجنائية وحوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المساهمة العامة الأردنية. ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في البحث عن هذه العلاقة، وتضمنت عينة الدراسة أصحاب المصالح، ومدققي الحسابات الخارجيين، والأطراف الأخرى ذات الصلة بموضوع الدراسة، مثل: القضاة والحامين، وهيئة مكافحة الفساد، وديوان المحاسبة، ودائرة مراقبة الشركات. في ضوء النتائج التي كشفت عنها الدراسة بينت عن وجود علاقة تكاملية بين دور المحاسبة الجنائية ودور حوكمة الشركات من شأنها أن تحد من الفساد المالي والإداري من خلال الحفاظ على حقوق المساهمين وأصحاب المصالح في الشركات المساهمة العامة الأردنية. من أهم التوصيات ضرورة استحداث وظيفة مدقق جنائي في المحاكم التي تبحث في جوانب المسؤولية المدنية لكل مدققي ومجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية. مع تفعيل التشريعات القانونية اللازمة لتطبيق الجزاءات الرادعة على المخالفين الذين يساهمون في إشاعة ظاهرة الفساد في الشركات المساهمة العامة الأردنية.

13- دراسة (الأمين وآخرون، 2017) بعنوان: التكامل بين المحاسبة القضائية وحوكمة المؤسسات كمدخل لمكافحة الفساد على مستوى المؤسسات الاقتصادية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على طبيعة العلاقة بين المحاسبة القضائية وحوكمة المؤسسات، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف وتحليل كل من المحاسبة القضائية وحوكمة المؤسسات، إذ تم التوصل إلى نتيجة مهمة مفادها أن التكامل بين المحاسبة القضائية وحوكمة المؤسسات يشكل آلية فعالة

لمكافحة الفساد على مستوى المؤسسات الاقتصادية، وتوصي الدراسة بضرورة صياغة حلول ووضع آليات للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها استعمال التقنيات المختلفة على غرار تقنية قانون بنفورد..

الإطار النظري للبحث:

مما لا شك فيه أن للمؤسسات القضائية دوراً بارزاً في تحقيق الاستقرار، إذ يقع عليها العديد من المسؤوليات الرئيسية، كمعاقبة مرتكبي الجرائم العنيفة وجرائم الممتلكات، والحد من الفساد، وتعزيز سيادة القانون، وتضم المؤسسات القضائية العالية الجودة في ملاكها مسؤولين وموظفين مدربين جيداً، يعيّنون في مناصبهم بناءً على جدارتهم. وتتميز هذه المؤسسات بنظام متطور في إدارة القضايا، وعندما تكون المؤسسات القضائية متدنية الجودة، تعاني المجتمعات من نتائجها السلبية.

أولاً: مفهوم الحوكمة القضائية:

قبل البدء في تعريف الحوكمة القضائية لابد من التطرق إلى تعريف الحوكمة بصفة عامة وحوكمة الشركات بصفة خاصة ومن ثم التعرّيج على مفهوم الحوكمة القضائية. فعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة على أنها: "تفعيل القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة وحث المؤسسات المالية ببنّي تلك القوانين والمعايير في أنظمتها لضمان الحصول على تصنيف عالمي، تلك القوانين والمعايير تسمى بحوكمة الشركات". (الراوي، 2014: 183).

وعرفت حوكمة الشركات بأنها: "مجموعة الضوابط والعمليات والإجراءات الداخلية التي تدار الشركة من خلالها" ويقصد بها كذلك القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركات والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها (الحبان، 2010: 402).

عرفت الحوكمة القضائية بأنها: "مجموعة من القوانين والتشريعات واللوائح والأوامر الإدارية، والتعليمات والتوجيهات الحاكمة والمتحركة في الأعمال، سواء من حيث الحصول على تراخيص ممارسات الأعمال، أوفي وضع ضوابط هذه الأعمال، وجزاء مخالفة القوانين والقواعد. (حامد، 2012: 337)

كما عرفت الحوكمة القضائية بأنها: "تلك القواعد، والتشريعات القانونية التي تحمي مصالح جميع الأطراف بالشركة، وتضمن إدارة جيدة للشركة". (Hasan & Al Timimi, 2015: 128)

بينما يرى (التلاحمة، 2014) في دراسته بأنها: "مجموعة الضوابط التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة المحاكم وفقاً للمعايير العالمية؛ لتسهم في تطوير إدارة المحاكم وتدعم ممارسة الوظائف المالية والإدارية على أكمل وجه".

وتكمن أهمية الحوكمة القضائية في تأثيرها الإيجابي على الأداء العام للاقتصاد والشركات من خلال إرساء القيم الديمقراطية والعدل والمساءلة والمسؤولية والشفافية في الشركات، تأمين نزاهة المعاملات، وتعزيز سيادة القانون ضد الفساد؛ إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة وتمنع إساءة استخدام السلطة (موسى، 2013: 125).

ثانياً: علاقة الحوكمة بالقانون:

تهدف القواعد القانونية المنظمة للشركات (قانون الشركات بمعناه الدقيق) إلى تحقيق غايتين: (حامد، 2012: 328).

- الأولى: هي وضع الأسس التي تكفل نشأة واستمرار العلاقات داخل الشركة بشكل منتظم يقوم على سهولة وسيولة العمل داخل المنشأة الاقتصادية من جانب.

- الثانية: هي وضع القواعد التي تكفل سهولة وانتظام عمل المنشأة في المجتمع مع حماية المصالح المختلفة للشركة والمجتمع ككل على حد سواء.

ولا يكاد نظام قانوني يخلو من مثل هذه القواعد القانونية التي تواجه هاتين المشكلتين، وهي قواعد يحتويها قانون الشركات في تنظيمه لإدارة شركة المساهمة وتداول أسهمها وتحديد مسؤولياتها، أو تحتويها قوانين أخرى كذلك المنظمة لسوق رأس المال والإفلاس. وقد صدرت مجموعة من مبادئ الحوكمة أطلق عليها (دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات)، وقد راعت هذه القواعد والمعايير أن هناك عوامل متعددة تؤثر على حوكمة الشركات وعلى عملية اتخاذ القرار في شركة المساهمة ومن ثم يقدم الدليل المذكور مجموعة من المبادئ للممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة، بما يضمن فاعلية المشاركة والإدارة ويحافظ على حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وغيرهم، وذلك من خلال استخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقاً لمعايير الإفصاح والشفافية والمسؤولية والمحاسبة.

وبالتالي أصبح من الضروري وضع قواعد قانونية خاصة تنظم الحوكمة على اعتبار أن هذا الأمر يؤدي: (مزهر، 2017: 1-6).

- 1- إلى تشجيع ودفع أصحاب رؤوس الأموال إلى الاستثمار في الشركات التي تتبع نظام الحوكمة.
- 2- إلى المساعدة في إنقاذ الاقتصاد الدولي من تداعيات الأزمات المالية الحادة.
- 3- إلى تنظيم التنافس الدولي بين الكيانات الاقتصادية العملاقة.
- 4- إلى إزالة الحواجز أمام حركة التجارة الدولية.
- 5- إلى المحافظة على استمرارية عمل الشركة.
- 6- إلى التقويم السليم لأصول الشركة وقدراتها المالية.

ثالثاً: الحوكمة كنظام قانوني مستقل:

لكل دولة أسلوبها الخاص في الاهتمام بموضوع الحوكمة، إلا أن جميعها يهدف من وراء هذا التنظيم التشريعي إلى وضع قواعد تكفل الإدارة الرشيدة للشركات وتحمي حقوق المتعاملين معها. ويشير مفهوم الحوكمة من الناحية القانونية إلى مجموعة القوانين، والتشريعات التي تحدد العلاقة التعاقدية بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم، والأطراف الأخرى ذات المصالح المتشابهة، مثل الدائنين، والعاملين، والموردين من ناحية أخرى، حيث تحدد تلك القوانين حقوق، وواجبات جميع الأطراف. (حامد، 2012: 335).

وتتمثل الأهمية القانونية لحوكمة الشركات في قدرة المعايير التي تستند إليها حوكمة الشركات على الوفاء بحقوق كافة الأطراف المستفيدة في الشركة مثل حملة الأسهم والمقرضين والعاملين وغيرهم، وتعد القوانين والمعايير المنظمة لعمل الشركات (مثل قوانين الشركات وقوانين الأسواق المالية والمعايير المحاسبية والتدقيقية) العمود الفقري لإطار حوكمة الشركات، إذ تنظم تلك القوانين والمعايير العلاقة بين الأطراف المهتمة بالشركة والمعنية بالاقتصاد كله (الحيان، 2010: 339).

تركز الحوكمة في القضاء على الجوانب المتعلقة بالفعالية، والنجاعة، والإدارة الرشيدة، والاحترافية، والشفافية، وتبسيط الإجراءات، وجودة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتأهيل الهياكل القضائية، وتحديث التشريع، والأخذ بالوسائل البديلة لحل المنازعات، وكذلك العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم البسيطة. هذا مع وضع المخططات المتكاملة والمضبوطة لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بتطوير الإدارة القضائية، وفتح مشاورات مع مختلف المتدخلين في ميدان الإدارة القضائية وبصفة عامة كل ما يضمن محاكمة عادلة. فحوكمة القضاء في مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها لتمكين القضاء من أداء مهمته على الوجه الأكمل، وهي بذلك ترتبط بأدوار مختلف الفاعلين في الحقل القضائي لا سيما المهن المرتبطة بقطاع العدالة والتي تساهم يومياً في إدارة العدالة كالقاضي وكاتب الضبط والمحامي والخبير إلى غير ذلك من أصحاب المهن المرتبطة بالميدان القضائي، فهؤلاء يتدخلون ويؤثرون بشكل أو بآخر في ترسيخ الحكم الرشيد في القضاء. وتقضي العناية بعدة محاور وهي واقع القضاء ومدى استقلاليتها، الإدارة الرشيدة

للمحاكم، الموارد البشرية العاملة في القضاء، والهدف المطلوب من عملية الحوكمة يركز على توفير ظروف عمل ملائمة، وتحديث أساليب العمل، وتوفير الوسائل التي تمكن من سرعة البت، وتوفير إمكانيات التكوين المستمر للقضاة والموظفين، وتعميق آليات اللامركزية الإدارية، وإتاحة الفرصة لبدائل أخرى لحل المنازعات لتخفيف الضغط على المحاكم. فحوكمة القضاء تستهدف بالأساس، التنظيم الداخلي للمؤسسة القضائية، وتنظيم العمل داخلها، والاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية، وتهدف من جهة أخرى، إلى تحسين خدماتها في إطار علاقتها مع المتعاملين معها. وبذلك فإن الحوكمة هنا تعبر في الواقع عن استجابة لمطالب خارجية وداخلية، لأن تحقيق سياسة الحوكمة لا يأتي من المتقاضين فقط، بل يأتي حتى من العاملين في داخل العدالة كذلك (تقديلاً، 2018).

فحوكمة القضاء تقتضي العناية بالمحاور الرئيسية التالية (عوض، 2016: 2):

- واقع القضاء ومدى استقلاليته.
- الإدارة الرشيدة للمحاكم.
- الموارد البشرية العاملة في القضاء.

رابعاً: مبادئ الحوكمة القضائية:

بالنظر في أنظمة القضاء نجد أن الحوكمة موجودة في كثير من التشريعات القضائية، إلا أنها تحتاج إلى ترتيب. ومن خلال الحوكمة، يتم التركيز مثلاً على التداخل بين الصلاحيات والاختصاصات، أو حتى مجرد إمكانية التداخل، أو إمكانية سوء استغلال هذا التعارض، ثم تتم معالجتها وإغلاق هذه الفجوات من خلال إتباع مبادئ الحوكمة والتي تتمثل في النقاط التالية (القحطاني، 2018):

1- حماية استقلال القضاء: الحوكمة يجب أن تحمي استقلال القضاء والقضاة من أي نفوذ أو تدخل غير صاحب السلطة التشريعية في البلد وهو الملك أو من يمثله، كما تحافظ الحوكمة على حقوق القضاة داخل الجهاز بشكل يضمن المساواة والاعتماد على الكفاءة فقط، وتحارب النفوذ والواسطة، كما أنها في المقابل تهتم بضرورة ضمان عدم خروج سلطة القاضي عن مسارها. فمثلاً فيما يتعلق باختيار القضاة، فإن من ضمن معايير الحوكمة، أن تتم "حوكمة" آلية اختيار القضاة وترشيحهم بشكل يضمن سلامة الاختيار من حيث الكفاءة والعدالة والمساواة، وكذلك الأمر أهم أيضاً فيما يتعلق بتعيينات القضاة وترقيتهم في المناصب والمحاكم، بشكل يضمن عدالة التعيين وكفاءته وعدم تعارض المصالح في ذلك.

2- مبدأ منع تعارض المصالح: منع تعارض المصالح في الحوكمة القضائية يجب أن تكون محكمة من خلال الحوكمة لأجل الحفاظ على قضاء فعال ونزيه وعادل هذا المبدأ من أهم المبادئ الخاصة بالحوكمة، وتزداد أهميته في القضاء كونه يعمل في فصل الخصومات التي يؤثر فيها كثيراً عامل المصلحة، حيث تطورت كثيراً مبادئ الحوكمة التي تعالج هذا الموضوع لمنع أي احتمال تعارض مصالح في أي خدمة من خدمات القضاء. من الجوانب المعروفة في هذا السياق؛ علاقة القاضي مع الخصوم سواء بالقرابة أو المودة أو الخصومة.

3- الشفافية والإفصاح: تركز الحوكمة على الإفصاح كضمان للشفافية، ولكن في الجهات القضائية يختلف الأمر بعض الشيء، فبعض القرارات لا يتم الإفصاح عنها لأجل مصالح المترافعين وضمان سريتها، إلا أن الإفصاح الأهم هو فيما يتعلق بالمترافعين أنفسهم والإفصاح لهم بالتساوي وبكل ما يتعلق بقضيتهم، وقد يعزز هذا داخلياً من خلال وسائل عدة، كما أن الإفصاح قد يكون ضماناً للشفافية في كثير من الأحيان، مثل تسمية اللجان المختصة وأعضائها لأجل الشفافية والرقابة، وبالشفافية والإفصاح يتحول كلا طرفي النزاع أمام المحكمة إلى مراقبين لمصالحهما كونهما يمكنان من الاطلاع على كل ما يخص قضيتهم بشفافية ووضوح، حيث الشفافية تمنع الفساد وتحارب المفسدين، فعندما يتم كشف كل إجراء داخل إجراءات

المكتب القضائي إضافة إلى فرض الشفافية والإفصاح من خلال تعزيز الحوكمة؛ يجب تضمين ذلك من خلال لوائح حديثة وإلزام المحكمة بكل طاقمها بها، والمحاسبة على الإخلال بها.

4- مبدأ الوضوح: حيث إن جودة الحوكمة تكمن في أنها تفترض أي مجال يمكن أن يساء استغلاله ولو مجرد احتمال، ومن ثم تسعى إلى إغلاق ذلك الباب ومراقبته. عندما يكون القانون والإجراء واضحين؛ فإن مراقبتهما تكون ممكنة وتقلل احتمال الفساد ودواعيه، والعكس صحيح؛ حيث عندما يكون القانون أو الإجراء غير واضح ويختلف من موقع إلى آخر؛ فإن هذا يفتح المجال للتدخل المقصود والتأثير في مسار العدالة بشكل سلبي، ودور الحوكمة هنا إغلاق هذا الاحتمال قبل وقوعه ومراقبته. مع ضرورة كتابة القانون الواجب التطبيق ونشره للناس، حيث إن عدم وجود قانون واضح يتم الرجوع إليه ليفصل في النزاع بوضوح هو أحد أهم أبواب الفساد في أي دولة، وإن عدم وجود قانون واضح يلزم به القاضي للحكم في الموضوع يناقض تماماً الحوكمة القضائية الحديثة ويتعارض معها كلياً.

5- مبدأ النزاهة: أحد أهم المبادئ التي تؤكد الحوكمة الحديثة على ضرورة تحقيقها، ومراقبتها بالحد الأعلى الممكن، وتحقيق نزاهة الحوكمة من خلال الاشتراطات والالتزامات المستمرة التي يجب أن يحققها كل منتسبي الأجهزة العدلية في كل إجراء بحسبه، من خلال لوائح حوكمية متطورة وتحديث باستمرار، والهدف من ذلك؛ هو تأكد الجهاز من تحقيق الحد الأعلى من النزاهة، من خلال وقائع ثابتة على الورق والواقع، وليس فقط بافتراض عدم وجود الفساد.

6- كفاءة وفعالية الأداء المالي: إن من المتفق عليه كلما ارتبطت معايير الأداء بأهداف المنشأة وانخفض عدد مقاييس الأداء وزادت بساطتها، كلما كان ذلك أفضل لكل من العاملين والقائمين بالقياس ومستخدمي مؤشرات هذه المقاييس، كما أن من المتفق عليه أيضاً أن مستوى الأداء التشغيلي يؤثر في المؤشرات المالية وأن الربح هو المقياس الأساسي للأداء.

ولعلاج تعقد مقاييس الأداء باعتبار أن مبادئ الحوكمة وبصفة خاصة كفاءة وفعالية الأداء في تحقيق الهدف من تأسيس الشركة وأهدافها الاستراتيجية الأخرى وكذلك المبادئ الأربع والخامس المتعلقة بسلامة الممارسات المحاسبية ودقة وموضوعية التقارير المالية وغير المالية وإكتمالها وشفافية الإفصاح وملاءمة توقيته من شأنها توجيه الباحثين والممارسين إلى العمل على عدم تعقيد مقاييس الأداء.

خامساً: انعكاسات متطلبات الحوكمة القضائية على تحقيق النزاهة المالية للحد من الفساد المالي:

لم يعد الفساد في الوقت الحاضر حالات منفردة ومنعزلة في إدارات أو قطاعات أو مجموعات من المنتفعين بل أصبح ظاهرة منظمة تتعدى حدود الدول، لذلك كان من الضروري إيجاد سياسات واستراتيجيات شاملة ومنظمة لمكافحته، ولضمان نجاح هذه السياسات لا بد من مشاركة أطراف متعددة من ضمنها الحكومات والمجتمع المدني والأعلام والقطاعات الحكومية المختلفة والأجهزة الرقابية (الغامدي، 2014: 1). وتعتبر الحوكمة من الموضوعات المهمة لجميع الشركات، وتعد أهم آلية في مكافحة الفساد المالي والإداري وتعزيز النزاهة، ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات، وتحديد الأدوار لكل من المساهمين، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وأصحاب المصالح. علاوة على أهميتها في تأكيد الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية، وكذلك تعزيز وظيفتي التدقيق الداخلي والخارجي. (دودين، 2015: 69).

مما لا شك فيه أن مواجهة الفساد والحد منه يعد تحدياً يواجه كافة الحكومات والمجتمعات، وتعد الجهود التي تبذل من أجل مكافحته على مستوى وضع السياسات وتطبيقها، واستحداث الآليات الفعالة لمواجهة دليلاً على إدراك خطورته ومؤشراً على الحوكمة الجيدة والشفافية (سعد، 2011: 168).

ومكافحة الفساد والشفافية والمسائلة عناصر أساسية للحوكمة الرشيدة أو الصالحة (Good Governance) التي تبنتها الحكومات والهيئات المحلية والدولية لتطبيقها في القطاعين العام والخاص. خصوصاً بعد سلسلة

الأزمات المالية التي تعرضت لها الكثير من الشركات والمؤسسات العالمية، بسبب الفساد المالي والإداري والمحاسبي والراجع إلى عدم احترام مبدأ الإفصاح وعدم إظهار البيانات المتضمنة في القوائم المالية بصورة صحيحة مما أدى إلى فقدان الثقة في هذه البيانات، فالحوكمة تتكون من عدد من العناصر الأساسية من أهمها الشفافية وسيادة القانون والمساءلة والمشاركة ومكافحة الفساد وغيرها. والشفافية عنصر أساسي للحوكمة الرشيدة ومتفق عليه في جميع التعاريف المختلفة للحوكمة الرشيدة، والشفافية تعني أن اتخاذ القرار وتطبيقه يبنى على قوانين وأنظمة محددة، ويعني كذلك توفر المعلومات للجمهور وحرية الوصول إليها لكل الأطراف التي لها علاقة أو تتأثر بتطبيق القرار، اطلاع الجمهور على المعلومات المختلفة عن سياسات الدولة وقراراتها وميزانياتها يساعد على الحد أو القضاء على الفساد. ومن الوسائل الفعالة لمكافحة الفساد والحد منه أيضا خلق بيئة من القيم في جميع مؤسسات الدولة لرفع درجة النزاهة وبما يوفر رؤية شاملة لأداء مختلف السلطات لمهامها تحت مظلة النظام الوطني للنزاهة (الغامدي، 2014: 1).

وترتبط ظاهرة الفساد ذات الأبعاد المتعددة والممتدة بعدد من المفاهيم وهي: "الشفافية"، ويقصد بها توافر المعلومات التي تتعلق بالسياسات والنظم والقوانين والقرارات واللوائح لكافة المواطنين، بالإضافة إلى "المساءلة"، ويقصد بها مسئولية الأفراد عما يقترفون من أعمال ووجوب مساءلتهم عن أداؤهم الوظيفي وما يصدر عنهم من سلوكيات وتصرفات، و"النزاهة"، وتشير إلى الجوانب الأخلاقية والقيم المرتبطة بقيام الموظف بأداء مهامه مثل الأمانة، والصدق والعناية والإتقان والحفاظ على المال العام وصونه (سعد، 2011: 167).

وأكد أيضاً التلاحمة (2014) بأن النزاهة تتمثل في مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل والاهتمام بالمصلحة العامة وتجنب تضارب المصالح، وذلك بوساطة الالتزام بالعديد من الأحكام المتضمنة في مدونة السلوك للعاملين في السلطة القضائية، وكذلك الأحكام التي تضمنتها التشريعات التي صدرت لتنظيم إدارة المحاكم

ولقد أشارت قمبر (2015) في دراستها أن مراجعي الحسابات بحاجة إلى مهارات في عدة جوانب تتمثل في الجوانب القضائية، ومهارات الاتصال، والقانون، وتكنولوجيا المعلومات، ومكافحة الغش، وإجراءات التحقيقات، وغيرها من المهارات التي يمكن الاستفادة منها في مجال مكافحة الفساد المالي (قمبر، 2015: 59). وتقع المتطلبات الأساسية لتأهيل المحاسب القضائي في ثلاثة مستويات متدرجة من المعرفة، وحجم المعرفة المطلوبة في كل مستوى حيث تأتي المهارة المحاسبية في المستوى الأول من حيث الحجم، بينما المعرفة في مجال التدقيق والرقابة تأتي في المستوى الثاني من حيث الحجم، إلا أن الثقافة القانونية تأتي في المستوى الأخير (شيلي، 2013: 193).

وفي ضوء ذلك هناك مجموعة من المهارات التي يجب توافرها في المحكم القضائي المالي (احمد (ب)، 2013: 7)

- فهم عميق ومناسب للعلوم المحاسبية والتدقيق المتقدمة.
- فهم لأساليب وطرق إجراءات التحري والتقصي.
- المعرفة الكافية بالقوانين والتشريعات.
- الإلمام بالإجراءات الجنائية وإجراءات التقاضي.
- فهم عميق لمداخل وطرق المحاسبة الاحتياطية.
- مهارة التفكير المنظم والمنهجي لحل المنازعات القضائية.
- المهارات المتميزة في الاتصال الشفهي والمكتوب وتقنية المعلومات.
- مهارة الاتصال الفعال لعرض أدلة الأثبات والتقارير أمام الجهات القضائية.
- ممارسة أعلى درجات الشك المهني عند تنفيذ برنامج التدقيق.

عليه فإنه مع توفر نظام فعال للحوكمة في كل شركة من شأنه أن يساعد على رفع درجة الثقة اللازمة لسلامة العمل في ظل إقتصاد السوق ومنه يؤدي إلى مكافحة الفساد وخفض تكلفة رأس المال وجذب مصادر تمويل أكثر، فضلا على تحقيق استقرار في المنشآت وتشجيعها على استخدام الموارد بطريقة أكثر كفاءة ومن ثم تعزيز النمو الاقتصادي داخل الدولة (أمين، 2015: 144).

ويتناول هذا الجزء أهم المسببات التي تساعد على ارتكاب جرائم التلاعب والغش والفساد المالي والفني في الشركات في الفكر والتطبيق المحاسبي، ومن أهم هذه المسببات ما يلي: (العبيسي، وليزة، 2017: 120):

1- الاختلال الأخلاقي: ومصدره انتشار نظرية تكلفة الوكالة في المحاسبة منذ بدايات الربع الأخير من القرن العشرين وما أدت إليه من تطوير وانتشار فكرة تعارض المصالح بين الفئات أو الأطراف المعنية بالشركة وبصفة خاصة المساهمين أو الملاك وإدارة الشركة عند انفصال الملكية عن الإدارة، وبإقرار تلك النظرية سعى كل طرف أو فئة لتعظيم منفعتها الذاتية ولو على حساب غيره من الأطراف الأخرى وما يشأ عن ذلك من صراع بين الأطراف الشركة الواحد أو الفئات المعنية بها.

ولعلاج الاختلال الأخلاقي يتضح مدى فاعلية حوكمة الشركات من خلال مقارنة نظرية بعض المنظمات بالإطار الفكري لحوكمة الشركات على النحو التالي:

أ- السعي إلى تعظيم منفعتها الذاتية ولو على حساب المساهمين، بينما تدفع الحوكمة الإدارة إلى العمل من أجل تعظيم قيمة الشركة ككل لصالح جميع الفئات المعنية بها عامة ولصالح المساهمين بصورة خاصة.

ب- الاستناد إلى حرية الإدارة في اختيار السياسات المحاسبية، بينما تقيد الحوكمة هذه الحرية بأفضل الممارسات المحاسبية.

ج- الحوكمة تستند على النظرية القيادية بينما يعتمد البعض على النظرية الإيجابية.

د- القيام على مبدأ العدالة والشفافية ومساءلة الإدارة على عكس بعض التصرفات بعدم ملاحظة تصرفات الوكيل.

هـ- الالتزام بالمواثيق والقيم الأخلاقية، وبصفة خاصة العدالة وحماية حقوق الآخرين.

2- انعدام الحسم في بعض معايير المحاسبة ومعايير المراجعة: ويظهر ذلك بوضوح في اشتغال بعض معايير المحاسبة على معالجات مسموح بها بديلة للمعالجة القياسية وكذلك المرونة الزائدة في بعض معايير المراجعة، والسبب الرئيسي لهذا الخلل يتمثل في الضغوط المباشرة التي تتعرض لها الهيئات المتخصصة بوضع هذه المعايير نتيجة لما قد تساهم به شركات الأعمال في تمويل ميزانيات تلك الهيئات وكذا الضغوط غير المباشرة من خلال بعض المحاسبين والمراجعين المتحيزين لمعاملتهم، خاصة في الدول المتقدمة المؤثرة عالميا في المجال المحاسبي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فضلا على انتشار الفلسفة الواقعية ونظرية الوكالة التي تحبذ حرية الإدارة في اختيار السياسات المحاسبية ومن ثم تعارض الاتجاه نحو إلزام بمعايير محاسبة محددة.

ولعلاج إنعدام الحسم في بعض المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة: لابد من إستهداف حوكمة الشركات لتحسين الممارسات المحاسبية والمالية والإدارية وفقاً لقاعدة أفضل لهذه الممارسات، وكذلك مصداقية، وموضوعية التقارير المالية، وإكتمال، وشفافية الإفصاح، وملاءمة توقيته لتوفير قوائم مالية سليمة، كل ذلك من شأنه أن يوجه إهتمام الهيئات الحكومية المعنية بوضع التشريعات المالية والإقتصادية وكذلك الهيئات الدولية والوطنية المهمة المعنية بالتنظيم المحاسبي إلى إعادة النظر في التشريعات والمعايير المحاسبية وما تتضمنه من معالجات وكذلك

معايير المراجعة وتطويرها بما يحد من المعالجات البديلة والمرونة الزائدة بها ويجعلها أكثر حسماً، وتحديد الإرشادات التي تؤدي إلى أفضل الممارسات تلبية لمتطلبات الحوكمة.

3- الإشكال الفكري: مصدره شيوع النظرية الإيجابية (الواقعية) في المحاسبة واستنادها إلى نظرية الوكالة في تفسير وتبرير قرارات إدارات الشركات فيما يتعلق بصنع واختيار السياسات، والطرق المحاسبية، والأخذ ببعض المداخل الحديثة، فضلا عن افتقار كثير من البحوث المحاسبية إلى التحليل المنطقي واكتفائها بالأدوات الميكانيكية للبحث (النماذج الإحصائية) .

ولعلاج الإشكال الفكري وباعتبار أن مصدره هو استناده إلى النظرية الإيجابية في المحاسبة وإعتمادها على نظرية الشركة في تفسير سلوك الإدارة في إختيار السياسات المحاسبية، إلا أن حوكمة الشركات تحد كثيرا من حرية الإدارة في إختيار هذه السياسات وتقييدها بالممارسات المحاسبية السلبية، بل وبأفضل الممارسات، وهو الأمر الذي يمثل أنجع علاج لذلك الإشكال الفكري، لأنه يوجه كتاب المحاسبة وباحثيها وممارسيها إلى تقديم وتقويم المعايير والسياسات المحاسبية للوصول إلى أفضل الممارسات بدلا من دورانهم في علم الإدارة للبحث عما فيه مصلحتها فقط وتبريره بإدارة الأرباح أو غيرها من الألفاظ، مما سيؤدي ونظرية الوكالة في البحوث والممارسات المحاسبية، ويشجع الفكر والتطبيق المحاسبي على استخدام المدخل العيادي، والإبداع الفكري من أجل المصلحة العامة للشركات والمجتمعات.

وبناء على ما سبق فأن يمكن القضاء على التلاعب والغش المالي والفني والفساد الإداري في الشركات من خلال نشر ثقافة الحوكمة وتفعيل مقوماتها ومبادئها وآلياتها.

معوقات تطبيق الحوكمة القضائية:

إن تطبيق الحوكمة القضائية يستدعي توحيد كافة الجهود الحكومية والخاصة، والإقليمية والدولية، لتأسيس وتوفير البنية الأساسية المؤثرة في إنجاح تطبيق الحوكمة، وضمان شمولها لكافة العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية ومن أهم هذه المعوقات (موسى، 2013: 131)

- 1- غياب البنية القانونية والتشريعية، والأطر التنظيمية المناسبة وغياب القضاء المستقل.
- 2- ضعف الإدارة السياسية والاقتصادية لتبني رؤية واضحة لتطبيق الحوكمة.
- 3- ضعف الشفافية والإفصاح وانتشار الفساد المالي في معظم القطاعات الاقتصادية، عدم إشراك المساهمين في اتخاذ القرارات الهامة، وضعف آليات اختيار أعضاء مجالس الإدارة أو تفعيل عمل اللجان المنبثقة عنه.
- 4- ضعف برامج التوعية بمبادئ الحوكمة وقلة الكادر المتخصص الذي يؤمن تطبيقها، غياب المراجعة الداخلية والخارجية والافتقار إلى الصلاحيات المناسبة لأداء أعمالها.
- 5- تدني مستوى التزام غالبية الشركات بالمعايير لضعف الإطار القانوني والرقابي.
- 6- ضعف ترسيخ مفهوم الحوكمة وآليات الرقابة الداخلية عليها في الشركات، وعدم وضوح أدوار جميع الجهات المرتبطة بالشركة بما في ذلك الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومدقق الحسابات والجهات الرقابية والإدارة التنفيذية والمساهمون.
- 7- ضعف البنية التحتية المتطورة لتقنية المعلومات كمتطلب رئيسي للحوكمة.
- 8- غياب دور الجامعات ومراكز البحوث في تعميق مفهوم حوكمة الشركات.

الإطار العملي للبحث (الدراسة التطبيقية):

حيث تناول هذا الجانب الإجراءات التالية:

أولاً: منهج البحث: لتحقيق أهداف البحث، والإجابة على التساؤلات البحثية التي وضعها البحث، والتي تمثل جوهر المشكلة، ومحاولة لاختبار فرضيات البحث استخدم الباحثان:

1- المنهج الوصفي: ويتكون من الإطار النظري واختبار فرضيات البحث للوصول إلى نتائج البحث، وذلك من خلال الاستعانة بالدراسات والبحوث والرسائل العلمية والمراجع المختلفة التي تحدثت وتناولت أدبيات الموضوع.

2- المنهج التحليلي: وفي هذا الإطار يعتمد الباحثان على هذا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مشكلة البحث التي من خلالها يمكن الإجابة عن التساؤلات الدراسية وحل المشكلة واختبار الفرضيات وبيان نتائج وتوصيات البحث، وذلك من خلال قيام الباحثان باستطلاع عينة الدراسة التي تم اختيارها من مجتمع البحث من أجل تحليل وتفسير النتائج.

ثانياً: مجتمع البحث:

يتكون مجتمع البحث من الخبراء الحسابيين المقيدين بسجلات المحاكم الابتدائية الليبية والبالغ عددهم (67) محاسب، بالإضافة إلى المحكمين الماليين المقيدين بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينيين، وسجلات المحاكم الابتدائية الفلسطينية في قطاع غزة والبالغ عددهم (55) محاسب، وتم استخدام أسلوب الحصر لشامل لصغر حجم المجتمع.

- أداة البحث: تم تقسيم الاستبانة إلى قسمين كما يلي:

❖ **القسم الأول:** يتكون من البيانات الشخصية والوظيفية لعينة البحث، ويتكون من (3) فقرات.

❖ **القسم الثاني:** وتم تقسيمه إلى ثلاثة محاور كما يلي:

* **المحور الأول:** تتوفر متطلبات لتطبيق الحوكمة القضائية لدى الخبراء الماليين المكلفين بأداء مهمة الخبرة القضائية في ليبيا وفلسطين، ويتكون من 7 فقرات.

* **المحور الثاني:** يوجد دور لتطبيق الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية بهدف الحد من الفساد المالي في ليبيا وفلسطين، ويتكون من 7 فقرات.

* **المحور الثالث:** توجد معوقات تحد من تطبيق الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين، ويتكون من 7 فقرات. وقد كانت الإجابات على فقرات المحاور وفق مقياس ليكرت الخماسي، كما هو موضح في جدول رقم

(1):

جدول رقم (1) درجات مقياس ليكرت

التصنيف	موافق بشدة	موافق	متوسط	معارض	معارض بشدة
درجة الاستجابة	5	4	3	2	1

ثالثاً: صدق الاستبانة:

صدق الاستبانة يعني التأكد من أنها تقيس ما أعدت لقياسه، كما يقصد بالصدق "شمول الاستبانة لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية ثانية، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها.

وقام الباحثان بالتأكد من صدق الاستبانة بطريقتين هما:

1- الصدق الظاهري: حيث تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين، تألفت من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات الفلسطينية بقطاع غزة والمتخصصين في المحاسبة والاحصاء، وقد استجاب الباحثان لآراء المحكمين بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، حيث خرجت الاستبانة في صورتها النهائية.

2- الصدق البنائي: تم حساب الصدق البنائي لفقرات الاستبانة على عينة البحث البالغة (95) مفردة، وذلك بحساب معامل الارتباط بين الدرجة الكلية لكل محور والدرجة الكلية للاستبانة، وبين الجدول رقم (2) أن جميع معاملات الارتباط في جميع محاور الاستبانة عند مستوى دلالة 0.05 حيث إن القيمة الاحتمالية أقل من 0.05.

جدول رقم (2) معامل الارتباط بين الدرجة الكلية لكل محور والدرجة الكلية للاستبانة

ر.م	المحور	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية
1	تتوفر متطلبات لتطبيق الحوكمة القضائية لدى الخبراء الماليين المكلفين بأداء مهمة الخبرة القضائية في ليبيا وفلسطين.	0.898	*0.000
2	يوجد دور لتطبيق الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية بهدف الحد من الفساد المالي في ليبيا وفلسطين.	0.856	*0.000
3	توجد معوقات تحد من تطبيق الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين.	0.812	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)

رابعاً: ثبات الاستبانة:

ثبات الاستبانة يعنى التأكد من أن الاجابة ستكون واحدة تقريباً لو تكرر تطبيقها على الاشخاص نفسهم في وقت آخر، وقد تم استخدام طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة، حيث يوضح الجدول رقم (3) معاملات ألفا كرونباخ لكل محور من محاور الاستبانة:

جدول رقم (3) معاملات ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة

ر.م	المحور	عدد الفقرات	معامل (ألفا كرونباخ)	معامل الصدق (الصدق الذاتي) *
1	تتوفر متطلبات لتطبيق الحوكمة القضائية لدى الخبراء الماليين المكلفين بأداء مهمة الخبرة القضائية في ليبيا وفلسطين.	7	0.789	0.856
2	يوجد دور لتطبيق الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية بهدف الحد من الفساد المالي في ليبيا وفلسطين.	7	0.793	0.887
3	توجد معوقات تحد من تطبيق الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين.	7	0.745	0.823
	جميع مجالات قائمة الاستقصاء معاً	21	0.776	0.855

*الصدق الذاتي (معامل الصدق) = الجذر التربيعي الموجب لمعامل الثبات (ألفا كرونباخ).

تظهر النتائج المبينة في الجدول رقم (3) أن قيمة معامل الثبات (ألفا كرونباخ) مرتفعة لكل مجال من مجالات البحث، حيث يتراوح بين (0.745 - 0.793)، بينما بلغ قيمتها لجميع مجالات فقرات الاستبانة معاً (0.776)، وكذلك قيمة معامل الصدق (الصدق الذاتي) مرتفعة لكل مجال من مجالات الدراسة، حيث يتراوح بين (0.823 - 0.887)، بينما بلغ قيمتها لجميع مجالات فقرات الاستبانة معاً (0.855)، وهذا يدل على أن الثبات مرتفع ودال إحصائياً.

ويستدل من نتائج اختبار معاملي الثبات (ألفا كرونباخ) والصدق أن أداة البحث (الاستبانة) ثابتة وصادقة في قياس ما وضعت لقياسه، مما يجعلها أداة قياس مناسبة يمكن الاعتماد وتطبيقها بثقة عالية، بذلك تكون الاستبانة بصورتها النهائية ثابتة وصادقة قابلة للتوزيع.

خامساً: تحليل واختبار البيانات:

1- اختبار التوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف - سمرنوف):

استخدم الباحثان اختبار كولمجروف - سمرنوف لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا؟ وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات، لأن معظم الاختبارات المعملية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعياً،

ويوضح الجدول رقم (4) أن مستوى الدلالة أكبر ($\text{sig} > 0.05$)، وهذا يدل على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، ويجب استخدام الاختبارات المعلمية.

جدول رقم (4) اختبار التوزيع الطبيعي (1-Sample Kolmogorov-Smirnov)

المحور	عنوان المحور	عدد الفقرات	القيمة الاحتمالية
الأول	تتوفر متطلبات لتطبيق الحوكمة القضائية لدى الخبراء الماليين المكلفين بأداء مهمة الخبرة القضائية في ليبيا وفلسطين.	7	0.078
الثاني	يوجد دور لتطبيق الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية بهدف الحد من الفساد المالي في ليبيا وفلسطين.	7	0.089
الثالث	توجد معوقات تحد من تطبيق الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين.	7	0.098

2 - الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث:

تم استخدام الأساليب التالية:

- 1- النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي: يستخدم هذا الأمر بشكل أساسي لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما ويتم الاستفادة منها في وصف عينة الدراسة.
- 2- اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha)، لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.
- 3- استخدام اختبار كولموجوروف-سمرنوف (Kolmogorov-Smirnov Test (K-S): يستخدم هذا الاختبار لمعرفة ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه.
- 4- معامل ارتباط بيرسون (Spear man Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط: يقوم هذا الاختبار على دراسة العلاقة بين متغيرين. وقد تم استخدامه لحساب الاتساق الداخلي والصدق البنائي للاستبانة، والعلاقة بين المتغيرات.
- 5- اختبار sign في حالة عينة واحدة: وذلك لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى الحياد وهي 6 أم زادت أو قلت عن ذلك. ولقد تم استخدامه للتأكد من دلالة المتوسط لكل فقرة من فقرات الاستبانة.

سادساً: تحليل البيانات وتفسير نتائج الدراسة التطبيقية:

1- تحليل وتفسير خصائص وسمات عينة البحث:

- **المؤهل العلمي:** يتضح من خلال الجدول رقم (5) أن غالبية عينة البحث من حملة درجة البكالوريوس وكانت نسبتهم 64%، ثم يليها درجة الماجستير وكانت نسبتهم 30%، ثم يليها درجة الدكتوراه وكانت نسبتهم 6%، وهذا يدل على قدرة أفراد العينة على تفهم أسئلة الاستبانة والإجابة عليها، ويرفع ذلك من مستوى الثقة في البيانات التي تم الحصول عليها من المحاسبين الممارسين للخبرة القضائية.

جدول رقم (5) توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل	العدد	النسبة المئوية
بكالوريوس.	79	64
ماجستير.	37	30
دكتوراه.	8	6
المجموع	122	100%

- **التخصص العلمي:** يتضح من الجدول رقم (6) أن غالبية عينة الدراسة من تخصص المحاسبة حيث بلغت نسبتهم 97%، ثم يليها تخصص التمويل وكانت نسبتها 3%، وهذا يدل على أن أغلب أفراد العينة هم من تخصص المحاسبة والتمويل من الممارسين للخبرة القضائية والتحكيم المالي.

جدول رقم (6) توزيع أفراد العينة حسب التخصص

التخصص	العدد	النسبة المئوية
محاسبة.	118	97
تمويل.	4	3
إدارة أعمال.	-	-
مالية ومصرفية.	-	-
المجموع	122	100%

- **سنوات الخبرة:** يتضح من الجدول رقم (8) أن غالبية عينة الدراسة كانت خبرتهم العملية من 11-15 سنوات وكانت نسبتها 32%، ثم يليهم من خبرتهم من 5-10 سنة وكانت نسبتهم 28%، ثم يليهم من خبرتهم أقل من 15 سنة وكانت نسبتهم 22%، ثم يليهم من خبرتهم أكثر من 5 سنوات وكانت نسبتهم 18%، وهذا يدل على أن عينة الدراسة لديهم خبرة عالية في ممارسة مهنة الخبرة القضائية والتحكيم المالي، مما يعطي الثقة في البيانات والمعلومات التي تم جمعها من المشاركين في البحث.

جدول رقم (8) توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة العملية

الخبرة العملية	العدد	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات.	27	22
من 5-10 سنوات.	34	28
من 11-15 سنة.	39	32
أكثر من 15 سنة.	22	18
المجموع	122	100 %

2- اختبار فرضيات البحث:

- الفرضية الأولى:** تتوفر متطلبات لتطبيق الحوكمة القضائية لدى الخبراء الماليين المكلفين بأداء مهمة الخبرة القضائية في ليبيا وفلسطين.
- لاختبار الفرضية الأولى قام الباحثان باستخدام اختبار T للعينة الواحدة لكافة فقرات المحور الأول والدرجة الكلية لفقراته، وتعرض النتائج كما هي في الجدول رقم (9):

جدول رقم (9) نتائج اختبار T للعينة الواحدة لجميع فقرات المحور الأول والدرجة الكلية لفقراته

ر.م	فقرات المحور الأول	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة (T)	قيمة (Sig.)	الرتبة
1	يوجد معرفة مناسبة بمعايير المحاسبة والتدقيق المطبقة.	3.79	0.849	75.80	15.451	*0.000	3
2	تتوفر المعرفة العامة بقواعد جمع الأدلة، وأدوات كشف ومنع الاحتيال.	3.80	0.835	76.16	11.990	*0.000	5
3	تتوفر الخبرة الكافية في تحليل وتفسير	3.78	0.811	75.91	12.696	*0.000	1

						القوائم والتقارير المالية.
4	3.77	0.846	75.56	16.199	*0.000	4
5	3.86	0.876	77.24	10.955	*0.000	6
6	3.84	0.844	77.10	13.496	*0.000	7
7	3.89	0.871	77.84	12.322	*0.000	2
-	3.82	0.848	76.61	12.592	*0.000	-

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

يتضح من الجدول رقم (9) أن الفقرة رقم (3) تتوفر الخبرة الكافية في تحليل وتفسير القوائم والتقارير المالية قد حصلت على أعلى متوسط حسابي بلغ (3.78) والوزن النسبي (75.91%)، في حين أن الفقرة رقم (6) تتوفر مهارة تقديم الشهادة في المحكمة قد حصلت على أدنى متوسط حسابي بلغ (3.84) والوزن النسبي (77.10%). وبصفة عامة فإن المتوسط الحسابي لجمع فقرات الفرضية الأولى تساوي (3.82) والوزن النسبي يساوي (76.61%) وهي أكبر من الوزن النسبي المحايد (60%)، مما يدل على أنه تتوفر متطلبات لتطبيق الحوكمة القضائية لدى الخبراء الماليين المكلفين بأداء مهمة الخبرة القضائية في ليبيا وفلسطين عند مستوى دلالة 0.05، وبناءً على النتائج السابقة يتم قبول الفرضية الأولى التي تنص على "تتوفر متطلبات لتطبيق الحوكمة القضائية لدى الخبراء الماليين المكلفين بأداء مهمة الخبرة القضائية في ليبيا وفلسطين".

الفرضية الثانية: يوجد دور لتطبيق الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية بهدف الحد من الفساد المالي في ليبيا وفلسطين.

لاختبار الفرضية الثانية قام الباحثان باستخدام اختبار T للعينة الواحدة لكافة فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية لفقراته، وتعرض النتائج كما هي في الجدول رقم (10):

الجدول رقم (10) نتائج اختبار T للعينة الواحدة لجميع فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية لفقراته

ر.م	فقرات المحور الثاني	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة (T)	قيمة (Sig.)	الرتبة
1	يعتبر تطبيق الحوكمة القضائية مطلب استراتيجي وهام لتعزيز المسائلة المالية.	3.79	0.849	75.80	12.031	*0.000	3
2	تعد الحوكمة القضائية من أهم البات مكافحة الفساد المالي وتعزيز النزاهة.	3.80	0.835	76.16	12.504	*0.000	5
3	يؤدي تطبيق الحوكمة القضائية إلى الحد من الفساد المالي من خلال الحفاظ على حقوق المساهمين وأصحاب المصالح في الشركات.	3.87	0.845	77.15	13.094	*0.000	7
4	تؤكد الحوكمة القضائية على	3.77	0.846	75.56	11.891	*0.000	4

ر.م	فقرات المحور الثاني	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة (T)	قيمة (Sig.)	الرتبة
	الجوانب والقيم المرتبطة بالأداء المالي مثل الأمانة، والنزاهة.						
5	تقوم الحوكمة القضائية على أساء قواعد المساءلة والشفافية في الشركات، وتعزيز نزاهة المعاملات المالية التي تعزز سيادة القانون للحد من الفساد المالي.	3.80	0.811	75.94	12.696	*0.000	1
6	يحد تطبيق الحوكمة القضائية من الغش والتلاعب المالي.	3.86	0.876	77.24	12.698	*0.000	6
7	توفر الحوكمة القضائية المعلومات التي تتعلق بالسياسات والنظم والقوانين والتشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بحل النزاعات المالية.	3.89	0.871	77.84	13.231	*0.000	2
-	يوجد دور لتطبيق الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية بهدف الحد من الفساد المالي في ليبيا وفلسطين.	3.85	0.848	76.56	12.592	*0.000	-

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

يتضح من الجدول (10) أن الفقرة رقم (5) تقوم الحوكمة القضائية على أساء قواعد المساءلة والشفافية في الشركات، وتعزيز نزاهة المعاملات المالية التي تعزز سيادة القانون للحد من الفساد المالي قد حصلت على أعلى متوسط حسابي بلغ (3.80) والوزن النسبي (75.94%)، في حين أن الفقرة رقم (3) يؤدي تطبيق الحوكمة القضائية إلى الحد من الفساد المالي من خلال الحفاظ على حقوق المساهمين وأصحاب المصالح في الشركات قد حصلت على أدنى متوسط حسابي بلغ (3.87) والوزن النسبي (77.15%).

وبصفة عامة فإن المتوسط الحسابي لجمع فقرات الفرضية الثانية تساوي (3.85) والوزن النسبي يساوي (76.56) وهي أكبر من الوزن النسبي المحايد (60%)، مما يدل على أنه يوجد دور لتطبيق الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية بهدف الحد من الفساد المالي في ليبيا وفلسطين عند مستوى دلالة 0.05.

وبناءً على النتائج السابقة يتم قبول الفرضية الثانية التي تنص على "يوجد دور لتطبيق الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية بهدف الحد من الفساد المالي في ليبيا وفلسطين".

الفرضية الثالثة: توجد معوقات تحد من تطبيق الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين.

لاختبار الفرضية الثالثة قام الباحثان باستخدام اختبار T للعينة الواحدة لكافة فقرات المحور الثالث والدرجة الكلية لفقراته، وتعرض النتائج كما هي في الجدول رقم (11):

الجدول رقم (11) نتائج اختبار T للعينة الواحدة لجميع فقرات المحور الثالث والدرجة الكلية لفقراته

ر.م	فقرات المحور الثالث	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة (T)	قيمة (Sig.)	الرتبة
1	نقص الكفاءات والخبرات المتخصصة في تطبيق	3.96	0.744	79.28	16.755	*0.000	2

						الحوكمة القضائية في المحاكم الليبية والفلسطينية.
2	4.00	0.778	81.00	17.502	*0.000	وجود قضاء غير قادر على الفصل في المنازعات المالية بشكل عادل بسبب وجود الانقسام السياسي الموجود في ليبيا وفلسطين.
3	3.89	0.882	77.96	13.153	*0.000	عدم وجود فهم وإدراك بأهمية الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين كمنهج رقابي ومالي وإداري.
4	3.92	0.799	78.44	14.914	*0.000	ضعف الدور الرقابي التي تقوم به هيئة مكافحة الفساد، وهيئة الرقابة المالية والإدارية والتي أسست من أجله.
5	3.91	0.783	78.20	15.031	*0.000	ضعف القوانين والتشريعات الخاصة بنظم القضاء ومكافحة الفساد المالي.
6	3.89	0.843	76.90	12.944	*0.000	ضعف التوعية والتدريب على متطلبات تطبيق الحوكمة القضائية داخل المحاكم الليبية والفلسطينية.
7	3.89	0.905	77.84	12.736	*0.000	ضعف البنية التحتية المتعلقة بتقنية المعلومات والاتصالات المساندة لتطبيق الحوكمة القضائية في المحاكم الليبية والفلسطينية.
-	3.91	0.825	78.46	14.566	*0.000	توجد معوقات تحد من تطبيق الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين.

*الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha \leq 0.05$.

يتضح من الجدول (11) أن الفقرة رقم (2) وجود قضاء مستقل غير قادر على الفصل في المنازعات المالية بشكل عادل بسبب وجود الانقسام السياسي الموجود في ليبيا وفلسطين قد حصلت على أعلى متوسط حسابي بلغ (4.00) والوزن النسبي (81%)، في حين أن الفقرة رقم (6) ضعف التوعية والتدريب على متطلبات تطبيق الحوكمة القضائية داخل المحاكم الليبية والفلسطينية قد حصلت على أقل متوسط حسابي بلغ (3.89) والوزن النسبي (76.90%).

وبصفة عامة فإن المتوسط الحسابي لجمع فقرات الفرضية الثالثة تساوي (3.91) والوزن النسبي يساوي (78.46) وهي أكبر من الوزن النسبي المحايد (60%)، مما يدل على أنه توجد معوقات تحد من تطبيق الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين عند مستوى دلالة 0.05.

وبناءً على النتائج السابقة يتم قبول الفرضية الثالثة، أي أنه "توجد معوقات تحد من تطبيق الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين".

النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج : توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

- 1- قبول الفرضية الأولى التي تنص على أنه "تتوفر متطلبات لتطبيق الحوكمة القضائية لدى الخبراء الماليين المكلفين بأداء مهمة الخبرة القضائية في ليبيا وفلسطين".
- 2- قبول الفرضية الثانية التي تنص على أنه "يوجد دور لتطبيق الحوكمة القضائية في تعزيز النزاهة المالية بهدف الحد من الفساد المالي في ليبيا وفلسطين".

- 3- قبول الفرضية الثالثة التي تنص على أنه "توجد معوقات تحد من تطبيق الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين".
- 4- تتوفر الخبرة الكافية لدى الخبراء الحسابيين، والمحكمين الماليين المقيدين بالمحاكم الابتدائية الليبية والفلسطينية في تحليل وتفسير القوائم والتقارير المالية.
- 5- يوجد معرفة كاملة لدى الخبراء الحسابيين، والمحكمين الماليين المقيدين بالمحاكم الابتدائية الليبية والفلسطينية بتطبيق معايير المحاسبة والتدقيق المطبقة، والإجراءات القانونية والقضائية والمالية.
- 6- تتوفر المعرفة العامة بقواعد جمع الأدلة، وأدوات كشف ومنع الاحتيال، كما تتوفر مهارة التفكير المنظم والمنهجي لحل وفصل المنازعات القضائية والمالية لدى الخبراء الحسابيين، والمحكمين الماليين المقيدين بالمحاكم الابتدائية الليبية والفلسطينية.
- 7- يوجد إدراك لدى الخبراء الحسابيين، والمحكمين الماليين المقيدين بالمحاكم الابتدائية الليبية والفلسطينية بأن الحوكمة القضائية تقوم على أسس قواعد المساءلة والشفافية في الشركات، وتعزيز نزاهة المعاملات المالية التي تعزز سيادة القانون للحد من الفساد المالي.
- 8- يرى الخبراء الحسابيين، والمحكمين الماليين المقيدين بالمحاكم الابتدائية الليبية والفلسطينية بأن تطبيق الحوكمة القضائية توفر المعلومات التي تتعلق بالسياسات والنظم والقوانين والتشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بحل النزاعات المالية.
- 9- يؤكدون الخبراء الحسابيين، والمحكمين الماليين المقيدين بالمحاكم الابتدائية الليبية والفلسطينية بأن تطبيق حوكمة القضائية من أهم آليات مكافحة الفساد المالي، ومطلب استراتيجي، وهام لتعزيز النزاهة المرتبطة بالإدعاء المالي.
- 10- يوجد العديد من المعوقات والتحديات التي تحد من تطبيق الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين، من أهمها ما يلي:
 - وجود قضاء ولكنه غير قادر على الفصل في المنازعات المالية بشكل عادل بسبب وجود الانقسام السياسي الموجود في ليبيا وفلسطين.
 - نقص الكفاءات والخبرات المتخصصة في تطبيق الحوكمة القضائية في المحاكم الليبية والفلسطينية.
 - ضعف الدور الرقابي التي تقوم به هيئة مكافحة الفساد، وهيئة الرقابة المالية والإدارية والتي أسست من أجله.
 - ضعف القوانين والتشريعات الليبية والفلسطينية الخاصة بنظم القضاء ومكافحة الفساد المالي.
 - عدم وجود فهم وإدراك بأهمية الحوكمة القضائية في ليبيا وفلسطين كمنهج رقابي ومالي وإداري.
 - ضعف التوعية والتدريب على متطلبات تطبيق الحوكمة القضائية داخل المحاكم الليبية والفلسطينية.
 - ضعف البنية التحتية المتعلقة بتقنية المعلومات والاتصالات المساندة لتطبيق الحوكمة القضائية في المحاكم الليبية والفلسطينية.

ثانياً: التوصيات: بناءً على النتائج السابقة يوصي الباحثان بالآتي:

- 1- ضرورة إنهاء الانقسام السياسي الموجود في ليبيا وفلسطين للتمكن من بناء منظومة قضائية قادرة تطبيق الحوكمة القضائية للمساعدة في حل وفصل المنازعات القضائية والمالية.
- 1- العمل على توفير الكفاءات والخبرات المتخصصة لتوعية وتدريب الخبراء والمحكمين الماليين على متطلبات تطبيق الحوكمة القضائية داخل المحاكم الليبية والفلسطينية.
- 2- تفعيل الدور الرقابي التي تقوم به هيئة مكافحة الفساد، وهيئة الرقابة المالية والإدارية والتي أسست من أجله من أجل مكافحة الفساد المالي، وتعزيز النزاهة المرتبطة بالإدعاء المالي.

- 3- ضرورة العمل على تطبيق الحوكمة القضائية لما توفره من المعلومات التي تتعلق بالسياسات والنظم والقوانين والتشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بنظم القضاء لفض وحل النزاعات المالية.
- 4- ضرورة فهم وإدراك أهمية الحوكمة القضائية من قبل المحاكم القضائية الليبية والفلسطينية كمنهج رقابي ومالي وإداري يحد ويكافح الفساد المالي والإداري.
- 5- تقوية البنية التحتية المتعلقة بتقنية المعلومات والاتصالات المساندة لتطبيق الحوكمة القضائية في المحاكم الليبية والفلسطينية.
- 6- ضرورة توفر الصفات الأساسية للخبراء والمحكمين الماليين الليبيين والفلسطينيين وهي: الالتزام بالأخلاق، والنزاهة، والحياد والموضوعية، والثقة بالنفس، والمثابرة، والحزم عند القيام بالتحكيم المالي.
- 7- ضرورة توفر مهارات أساسية يجب امتلاكها الخبراء والمحكمين الماليين الليبيين والفلسطينيين وهي: مهارات كتابة التقارير، ومهارات الاتصال الشفهي الفعال، ومهارات المحاسبة والمراجعة الالكترونية، مهارات فهم أساليب وإجراءات التحري والتقصي لجمع أدلة الأثبات.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أ- الدوريات والمجلات:

1. أحمد (أ)، عاطف أحمد (2013)، دراسة تحليلية لدور المحاسبة القضائية في تطوير آليات العمل المحاسبي لمكافحة الفساد المالي والإداري بالتطبيق على الشركات المقيدة بالبورصة المصرية، **مجلة المحاسبة والمراجعة**، المجلد 1، العدد 2، ص ص 1-4.
2. أمين، بن عواق شرف الدين (2015)، تطبيقات حوكمة الشركات ودورها في محاربة الفساد المالي والإداري - تجارب دولية رائدة، **مجلة الباحث الاقتصادي**، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة - الجزائر. المجلد 3، العدد 3، ص ص 143-154.
3. الأمين، بوعزة محمد؛ بوسالم، أبويكر؛ فيصل، بوطيبة (2017)، التكامل بين المحاسبة القضائية وحوكمة المؤسسات كمدخل لمكافحة الفساد على مستوى المؤسسات الاقتصادية، **مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة**، المجلد 2، العدد 3، ص ص 68-75.
4. التلاحمة، خالد بن إبراهيم (2014)، مدى تطبيق بعض متطلبات الحوكمة في إدارة المحاكم الفلسطينية، **مجلة العدل، وزارة العدل**، المجلد 16، العدد 63، السعودية، ص ص 85 - 130.
5. الجرف، ياسر أحمد السيد محمد (2017)، دور الآليات الرقابية لحوكمة الشركات في الحد من ممارسات الفساد المالي للإدارة : دراسة نظرية وميدانية، **مجلة البحوث المحاسبية**، كلية التجارة، جامعة طنطا، مصر، العدد 1، ص ص 55 - 2.
6. حامد، ماهر محمد (2012)، المبادئ القانونية لحوكمة شركات المساهمة : دراسة في القانون المصري، ومدونات الحوكمة العالمية والمحلية، **مجلة مصر المعاصرة**، المجلد 104، العدد 507، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، ص ص 325-392.
7. حامد، محجوب عبدالله (2017)، مدى تطبيق المراجعة القضائية في فصل الدعاوى والمنازعات الخاصة بالمخالفات المالية في المحاكم السودانية (دراسة ميدانية استكشافية)، **مجلة جامعة الأقصى**، (سلسلة العلوم الإنسانية)، المجلد 21، العدد 2، ص ص 374-416.

8. حسين، خالد عبدالصبور محمد؛ الباز، مصطفى على؛ فارس، زين العابدين سعيد حسن؛ حسين، أحمد زكي (2011). استخدام مبادئ الحوكمة في بناء إطار علمي للمحاسبة القضائية مع دراسة ميدانية، *مجلة إدارة الأعمال*، العدد 132، مصر، ص ص 100 - 105.
9. الحيان، عبدالله مسفر (2010)، *حوكمة الشركات* "مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية"، العدد 22، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ص ص 39 - 459.
10. دودين، أحمد يوسف (2015)، أهمية الحوكمة المؤسسية في تعزيز الرقابة ومكافحة الفساد : دراسة حالة شركة مصفاة البترول الأردنية، *مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية*، المجلد 15، العدد 3، جامعة الزرقاء الخاصة، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ص ص 6 - 79.
11. الراوي، مظفر جابر (2014)، تطبيق معايير الحوكمة وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة- المملكة الأردنية الهاشمية نموذجاً، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، المجلد 6، العدد 11، ص ص 183-198.
12. سالم، أحمد محمد كامل (2010)، خدمة التقصي المالي القانوني في مصر: الطلب على الخدمة والتنظيم المهني لها في بيئة الممارسة المهنية، *مجلة التجارة والتمويل*، العدد 1، جامعة طنطا، كلية التجارة، ص ص 1-87.
13. سعود، المكي معتوق؛ بشير، أحمد السنوسي (2015)، مدى ضرورة توافر متطلبات المحاسب القضائي في الخبير الحسابي الليبي- دراسة استقصائية للخبراء الحسابيين المقيدون في المحاكم الليبية، *مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية*، العدد 5، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية، زيتن، ليبيا، ص ص 219-258.
14. السويدي، عبده محمد (2016)، النظام القانوني لحوكمة الشركات و أثر الإفصاح والشفافية عليها، *مجلة الدراسات الاجتماعية*، العدد 50، جامعة العلوم والتكنولوجيا، ص ص 168 - 141.
15. العبسي، علي؛ هشام، ليرة (2017)، أساليب مكافحة الفساد الإداري والمالي وحوكمة الشركات مع الإشارة إلى تجربة شركة أن سي أ- روية - الجزائر، *مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية*، المجلد 2، العدد 3، ص ص 115-126.
16. عوض، محمد؛ الفارس، ماهر (2016). واقع الحوكمة في القضاء الفلسطيني، *مجلة الشرق الأوسط في الإدارة العامة*، المجلد 2، العدد 1، ص ص 1-29.
17. قمير، جميلة سعيد (2015)، حاجة مراجعي الحسابات في البيئة الليبية إلى مهارات المحاسبة الجنائية- دراسة تطبيقية على مراجعي الحسابات في مكاتب المراجعة القانونية والمراجعين الماليين بديوان المحاسبة، *اماراباك- مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا*، المجلد 6، العدد 18، ص ص 43-60.
18. المنوفي، ريهام السيد علي (2011)، دور المراجعة القضائية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات : دراسة نظرية ميدانية، *مجلة البحوث المالية والتجارية*، جامعة بورسعيد ، كلية التجارة، العدد 1، ص ص 7-97.
19. موسى، بكري الطيب، (2013)، متطلبات تطبيق حوكمة الشركات في البلاد العربية، *مجلة جامعة بخت الرضا العلمية*، العدد 6، ص ص 119-140.

ب- المؤتمرات والندوات:

1. احمد (ب)، خالد محمد علي (2013 ب)، دور المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات الفساد المالي، المؤتمر الدولي الأول في المحاسبة والمراجعة بعنوان "تفعيل آليات المحاسبة والمراجعة لمكافحة الفساد المالي والإداري" المنعقد في الفترة 7-8 ابريل 2013، كلية التجارة، جامعة بني سويف بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية، مصر.

2. برغل، لينا مصطفى (2016). أثر العلاقة التكاملية بين المحاسبة الجنائية وحوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المساهمة العامة الأردنية، وقائع أعمال المؤتمر العلمي الدولي الحادي عشر، التحولات المالية والمصرفية - الواقع والآفاق المستقبلية، جامعة الزرقاء - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المجلد 2، الأردن.

3. سعد، طارق (2011)، مكافحة الفساد الإداري: لجنة الشفافية والنزاهة بجمهورية مصر العربية، بحث مقدم إلى "ملتقى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والراي: تجارب عربية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، كوالالمبور.

4. شبلي، عبدالحسين توفيق (2013). دور الحوكمة والمحاسبة القضائية في الحد من الفساد المالي والإداري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع "مظاهر الفساد وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية وسبل معالجتها في العراق، المنعقد في الفترة خلال شهر أكتوبر، جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق.

5. الغامدي، عبدالله سعد محمد (2014). دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، بحث مقدم للملتقى العلمي "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، المنعقد في الفترة من 2-4/ سبتمبر/2014، عمان، الأردن.

6. مزهر، حبيب (2017)، الحوكمة في الشركات في القانون اللبناني واقع وضرورة، ورقة بحثية مقدمة إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، المنعقد في الفترة 3- 5/ ابريل/2017، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الندوة العلمية حول حوكمة الشركات، بيروت.

ج- الرسائل الجامعية غير المنشورة:

رمضان، مريم محمد (2010). مدى توفر المقومات الأساسية للمراجع الخارجي الليبي للعمل كمحاسب ومراجع جنائي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاريونس، كلية الاقتصاد، بنغازي، ليبيا.

د- شبكة المعلومات الإلكترونية:

7. القحطاني، أسامة بن سعيد (2018)، الحوكمة في مقال قانوني متميز، جريدة العرب الاقتصادية الدولية http://www.aleqt.com/2018/06/27/article_1410486.html تاريخ الزيارة 10-1-2019.

8. قنديل، وسام عبد العظيم (2018) "حوكمة القضاء" صحيفة دنيا الوطن، تاريخ النشر: 2018-03-15، تاريخ الزيارة 2019-1-2:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2018/03/15/459237.html>

9. الأمم المتحدة، (2016). تقرير الحوكمة في البلدان العربية، الحوكمة والتحولات المؤسسية في البلدان العربية التي تشهد نزاعات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

<https://www.unescwa.org>

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Bressler, Linda (2012) " The role of forensic accountants in fraud investigations: Importance of attorney and judge's perceptions", *Journal of Finance & Accountancy*, Vol. 9, 1- 9.
2. Hasan. A & Al Timimi. H (2015) " Corporate Governance in Shareholding Companies: Comparing Legal Perspective and Position of Shari 'ah", *Global Journal Al Thaqafah*, Universiti Sultan Azlan Shah, MALAYSIA GJAT, Vol, 5 No. 2, 123-135.
3. Nkama, N. a& Onoh, J. O. (2016). "Forensic Accounting and Board Performance in the Nigerian Banking Industry". *Journal of Accounting and Financial Management*, Vol. 2 No.2 2016. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2865129>.